

١٩

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ في ٢٢ مارس سنة ٢٠١٢

المجلس الأعلى للقوات المسلحة**قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة****رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢****(رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة)**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٥١ ق.ع :

وعلى موافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ٢٠١١/٨/١٥ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرر :**(المادة الأولى)**

تعد أقدمية السادة الآتية أسماؤهم بعد في وظيفة مندوب بمجلس الدولة إلى ٢٠٠٤/١/١

على أن يكونوا تاليين في الأقدمية في وظيفة مندوب للسيد / أحمد عبد الحافظ المهدى طعيمة ،

على النحو الآتى :

- ١ - نادر محمود مرسي جاويش .
- ٢ - عماد عبد الرؤوف محمد عبد الرؤوف .
- ٣ - عبد الله الالفي عبود على .
- ٤ - محمود أحمد محمد سليم .
- ٥ - محمود عبد الله أحمد على حسين .
- ٦ - محمد عبد المنصف محمد بيومي .
- ٧ - حامد محمود عبد العظيم جابر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

